قوله خلافا للحنفية حيث قالوا لا يمكن دركه في الدنيا اصلا قال في التحرير والذي ذكره صاحب الكشف والتحقيق وغيرهما ان هذا مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي اهل السنة من اصحابنا واصحاب الشافعي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وجماعة من المتاخرين الا ان فخر الاسلام وشمس الائمة استثنيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ان المتشابه وضح له دون غيره انتهى لكن اورد عليه ان وجوب الوقف على الا الله يقتضي ان لا يعلمه الرسول عليه السلام كغيره من العباد وان كان الوقف على والراسخون في العلم كما هو مختارنا ان لا يكون الرسول عليه السلام مخصوصا بعلمه ونقل بعده عن الكشف ما حاصله انه يجوز ان يكون العلم حاصلا بعد نزول هذه الاية فلا يكون الرسول عليه السلام عالما بالمتشابه قبل نزولها فيستقيم الحصر بقوله الا الله وتمامه فيه فتامل قوله وفي التنقيح جواب عما يرد ان الراسخين اذا لم يعلموا تاويله يكون الخطاب خطابا بما لا يفهم وهو ان جاز عقلا فهو بعيد جدا وحاصل الجواب ان فائدة الخطاب به الابتلاء قوله من الضرب جهل انما قال كذلك لانه لا تكليف للجاهل الذي لا يعلم شيئا قوله بالامعان في السير اي في طلب العلم والمراد به بذل المجهود والطاقة في طلب العلم قوله ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف اي عن طلبه فانه لا يمكن ابتلاؤه بالامر بطلب العلم كمن له ضرب من الجهل لان العلم غاية متمناه فكيف يبتلى به فللراسخ في العلم نوع من الابتلاء ولمن له ضرب من الجهل نوع اخر كما ان رياضة البليد تكون بالعدو ورياضة الجواد بامساك العنان والمنع عن السير وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى كذا في غالب النسخ بضمير التثنية في الموضعين وهو الموافق لعبارة التنقيح وفي بعضها بدونه اي هذا النوع من الابتلاء اعظم النوعين بلوى لان البلوى في ترك المحبوب اكثر من البلوى في تحصيل غير المراد واعظمهما جدوى اي نفعا لانه اشق فثوابه اكثر والله اعلم **مبحث الحقيقة** وهو القسم الاول من التقسيم

الثالث

الثالث وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى قوله كالجنس تقدم الكلام على نظيره في اول بحث الخاص فلا تغفل قوله المص اريد به ما وضع له اي اراد المستعمل لذلك اللفظ به ما اي معنى وضع ذلك اللفظ له فقوله اريد هنا وكذلك في تعريف المجاز اشارة الى اشتراط الاستعمال اللازم للارادة وان المقصود انما هو الارادة لا مجرد الاستعمال العاري عنها فقبل الارادة والاستعمال لا يوصف اللفظ بحقيقة ولا مجاز وهذا ما حققه في التلويح حيث قال والتحقيق ان معنى استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالا انتهى وبهذا التقرير علمت ان في كلام المص غنية عما قول الشارح استعمل لان المراد بالارادة ليس الارادة المتكلم على انه يلزم عليه تكرار ما في قول الشارح فيما اذ هما في الموضعين واقعة على المعنى وان اراد به تفسير الارادة في كلام المص بالاستعمال لا زيادة فقد اخر فبعد كون الواجب الاتيان باي التفسيرية لا حاجة اليه على ما قررناه بل يوهم خلاف المقصود فافهم والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس فوضع لغوي والا فان كان من الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم كالرفع للحركة المخصوصة عند النحاة فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحيا والا كالدابة لذوات الاربع فانها في اللغة لما يدب على الارض فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة قوله خرج المهمل لانه لا معنى له فلا وضع فلا ارادة وقوله وما وضع ولم يستعمل لانه لم يرد وقوله والغلط يخرج بقوله وضع او بقوله اريد كما يظهر مما سنذكره في بحث المجاز من بيان المراد بالغلط وقوله والمجاز لانه

Copyright © King Saud University